

## النظام الداخلي لمبيت و مطعم

### المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم

الفصل الأول: تمضي الطالبة المقيمة بالمبيت عند إبرام عقد الإيواء على التزام تقر بمقتضاه إطلاعها على النظام الداخلي وتعهدا باحترام ما جاء فيه احتراما كليا.

الفصل الثاني: تسند الغرف لسنة جامعية واحدة و ينبغي على كل مقيمة راغبة في الحصول على غرفة للسنة الموالية أن تقدم مطلب سكن في الغرض وفقا للأنموذج المتواجد على موقع المؤسسة.

الفصل الثالث: تدفع كل مقيمة عند قبولها بمبيت المعهد معلوم السكن و الضمان مسبقا طبقا للترتيب الجاري بها العمل، و التي مقاديرها: الثلاثي الأولى ( سبتمبر و أكتوبر و نوفمبر و ديسمبر): 35 ديناراً الثلاثي الثاني (جانفي و فيفري و مارس): 30 ديناراً، الثلاثي الثالث ( أفريل و ماي و جوان): 30 ديناراً بقطع النظر عن تواريخ نهاية الامتحانات و مبلغ الضمان: 30 ديناراً. هذا و تحتفظ الطالبة بوصول الضمان إلى حين مغادرتها المبيت وفي صورة ضياع الوصول على الطالبة المقيمة الاستظهار بشهادة ضياع مع طابع جبائي قيمته دينارين لدى محاسب المعهد.

الفصل الرابع: عند مغادرة الطالبة المبيت يقع تفقد الغرفة من طرف الإدارة وفي صورة وجودها في حالة غير حسنة (نظافة الجدران و الأبواب، تمزق الحاشية، ضياع المفاتيح....إلخ) تحرم الطالبة من تقاضي مبلغ الضمان المودع بالإدارة و المقدر بـ 30 ديناراً.

الفصل الخامس: تلتزم المقيمة بالسهرة على نظافة غرفتها و إبقائها في كل وقت في حالة حسنة و ذلك بالامتناع عن الطبخ فيها و عدم الكتابة على الجدران و الأبواب و اجتناب المعلقات و اللاصقات. وكل مخالفة لهذا الالتزام تتعرض للطرد من المبيت.

الفصل السادس: تمنع المقيمة من القيام بأي تصرف داخل المبيت أو المطعم أو بجواره من شأنه أن يشعر بسوء السلوك أو المظهر غير اللائق و عليها أن تمتنع عن التلطف بما يتنافى و الأخلاق الحميدة. كما تمنع من إحداث الجلبة بغرفتها و بالمحلات المشتركة في المباني أو مضايقة رقيقاتها أثناء عملهن أو راحتهن. هذا و يمنع البقاء بساحات المبيت و المطعم و الأقسام وغيرها بعد الساعة العاشرة ليلاً و كل مخالفة تتعرض للطرد الآلي من المبيت.

الفصل السابع: تمنع المقيمة من إدخال كل الأدوات و المواد التي قد تستخدم كأسلحة أو مفرقات كما يحجر عليها مسك الوثائق و المنقولات المحجرة .

الفصل الثامن: يمنع تعاطي الخمر في المبيت أو المطعم أو الظهور داخلهما في حالة سكر كما يمنع التدخين داخل الغرف بالمبيت. و كل مخالفة تعرض مرتكبها للطرد الآلي من المبيت .

الفصل التاسع: تعمل كل طالبة مقيمة على الاقتصاد قدر المستطاع و عدم التبذير في استعمال الماء والتيار الكهربائي و يحجر استعمال أي آلة كهربائية للتسخين أو الطبخ (Réchaud) و عليه، كل آلة كهربائية يقع العثور عليها داخل المبيت يقع حجزها و لا يقع إرجاعها مهما كان السبب .

الفصل العاشر: كل تكسير أو عطب ناتج عن تهاون المقيمة حتى ولو كان غير مقصود يقع إصلاحه على نفقة هذه الأخيرة أما التخريب فإنه يترتب عنه عقوبات فضلا عن التتبعات الجزائية التي ترى الإدارة إثارتها .

الفصل الحادي عشر: يقوم المدير أو من ينوبه من المسؤولين والعاملين بزيارات تفقدية دورية للغرف في كل وقت ولو في غياب أصحابها.

الفصل الثاني عشر: تتعهد المقيمة بعدم الاحتفاظ في غرفتها بأشياء ثمينة أو بقيمة مالية معتبرة و إن فعلت، فالإدارة في حل من كل مسؤولية في هذا الشأن ما لم تكن هذه الأشياء موضوعة تحت رقابتها الخاصة .

الفصل الثالث عشر: يغلق المبيت والمطعم أثناء العطل الجامعية ولا يسمح بالبقاء إلا للمقيمات اللاتي يستظهن بترخيص خاص من الإدارة بعد الاستظهار بوثيقة تثبت ضرورة تواجدها بالمعهد.

الفصل الرابع عشر: تغلق الأبواب الخارجية للمعهد يوميًا على الساعة الثامنة ليلا و يكون الدخول و الخروج من المعهد بعد الإدلاء بهوية الطالب و كل مخالف لهذه الترتيب يتعرض للعقوبات الإدارية الجارية بها العمل.

الفصل الخامس عشر: كل مقيمة تتغيب لمدة تفوق الأسبوع في غير العطل الجامعية يجب عليها إعلام إدارة المؤسسة بذلك ومدّها بعنوانها حتى يتيسر الاتصال بها عند الحاجة هذا و يبقى كراء الغرفة ساري المفعول أثناء الغياب. كل غياب يفوق الأسبوع و لا يقع الإعلام به يخول للإدارة اعتبار الطالبة متخلفة عن غرفتها و بالتالي التصرف فيها على أنها شاغرة.

الفصل السادس عشر: تلتزم الطالبة بالبقاء بالمبيت طوال السنة الجامعية و لا تسلم الغرفة أثناء الدراسة إلا بعد موافقة الإدارة، مع العلم أن يوم تسليم مفتاح الغرفة للإدارة هو تاريخ مغادرة المبيت ورفع كامل الأمتعة الخاصة بالطالبة.

الفصل السابع عشر: يحجر على كل مقيمة أن تقبل بغرفتها أشخاصا أجنبيا عن المبيت بما في ذلك الطلبة الغير مقيمين أو إيوانهم ليلا أو نهارا وكل مخالفة لهذه الترتيب يتعرض للطرد من المبيت فضلا عن تقديم الشخص الأجنبي إلى المصالح الأمنية المختصة.

الفصل الثامن عشر: للمقيمة حق تقبل الزيارات خارج الغرفة حتى حدود الساعة السادسة مساء و لمدة لا تفوق الساعة ويتعين على الزائرين أن يودعوا بطاقات التعريف الوطنية لدى البواب و الحراس لتسلمهم عند المغادرة، و كل طالبة لا تحترم هذا التوقيت أو الإجراءات تتعرض للطرد من المبيت. كما يجب الاستظهار بالهوية لدى البواب و الحراس عند كل طلب وفي جميع الأوقات.

الفصل التاسع عشر: يحجر على كل مقيمة الدخول لغرفة مقيمة أخرى إلا بحضور صاحبة الغرفة كما أن مفتاح الغرفة خاص بصاحبه ولا يمكن أن تسلمه لشخص آخر ولو كانت مقيمة.

الفصل العشرون: يمنع منعاً باتاً إخراج أدوات الأكل ( الملاعق - الشوكات - الكؤوس - الصحون - الأطباق - وغيرها ) من المطعم و كل مخالفة تتعرض للنتبغات الإدارية.

الفصل الواحد والعشرون: إن توزيع الأكلة بالمطعم يكون في طبق واحد لكل طالبة ولا يمكن لطالبتين اثنتين التمتع بالأكلة في طبق واحد مهما كانت الأسباب.

الفصل الثاني والعشرون: غياب الطالبة عن المبيت بسبب التبرص لا يعفيها من دفع معلوم الإيواء كاملاً في الثلاثي الثاني والثالث.

الفصل الثالث والعشرون: على كل مقيمة القيام بإجراءات تسليم الغرفة حال الانتهاء من إجراء امتحانات آخر السنة الجامعية ولا يخول لها البقاء بالمبيت.

مدير المعهد العالي للعلوم الفلاحية  
بنسطة مريم  
الأستاذ رجوان المصطفى